

مرسوم رقم ١٠٠١٦

إعادة القانون المتعلق بتعديل بعض مواد القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ المتعلق بسرية المصارف، والمادة /١٥٠/ من القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٣٥١٣ تاريخ ١٩٦٣/٨/١ وتعديلاته (قانون النقد والتسليف)، والمادة ٢٣ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية)، والمادة ١٠٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)

إن رئيس الجمهورية

بناءً على الدستور، لا سيما المادة ٥٧ منه،

وعطفاً على القانون المتعلق "بتعديل بعض مواد القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ المتعلق بسرية المصارف، والمادة /١٥٠/ من القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٣٥١٣ تاريخ ١٩٦٣/٨/١ وتعديلاته (قانون النقد والتسليف)، والمادة ٢٣ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية)، والمادة ١٠٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)"،

وبما أن الأزمة الاقتصادية والمالية التي يمر بها لبنان تتطلب إجراء تعديلات في بعض القوانين والأنظمة استجابة لمتطلبات التعافي،

وبما أنّ القانون موضوع طلب إعادة النظر هو من أهم النصوص الواجب إقرارها في هذا السياق من حيث أنّه يتناول نظام السرية المصرفية، إلا أنه، وللتمكن من تحقيق الغاية المنشودة من إقراره، يتطلب تحصيناً لبعض أحكامه وتطويرها،

وبما أن المحاكمات الجزائية تبدأ بالإدعاء العام، فإنه يقتضي تمكين النيابة العامة من الوصول إلى المعلومات التي تسمح لها بتكوين الملف قبل إحالته إلى قضاء التحقيق بحيث تعطى صلاحية التقدم من المصارف بطلب المعلومات الى "القضاء المختص في الإدعاء والتحقيق"،

وبما أن كلاً من لجنة الرقابة على المصارف ومؤسسة ضمان الودائع ومصرف لبنان يضطلع بمهام يتطلب القيام بها على أكمل وجه إعطاءهم صلاحية طلب رفع السرية المصرفية عن الحسابات عند الاقتضاء، لاسيما وأن مسببات الأزمة الاقتصادية والمالية التي تصيب لبنان وشعبه لا تنحصر بالجرائم المالية بل تشمل أيضاً مخالفات متعددة ومتعددة للأحكام القانونية والإدارية والذكرات والتعاميم،

وبما أن صوغ بعض نصوص القانون المطلوب إعادة النظر فيه يتطلب مزيداً من التوضيح تأمينا لتطبيقه بصورة سليمة وتلقائية، بحيث يقتضي النص في نهاية المادة السابعة الجديدة على أن يقدم كل من المراجع المذكورة فيها طلب المعلومات الى المصارف مباشرة ومن دون المرور بأي مرجع آخر قضائي أو إداري،

وبما أن ظروف الأزمة الاقتصادية والمالية التي يمر بها لبنان تقضي، لتأمين نجاح التعافي، بالرجوع بتاريخ بدء تطبيق أحكام القانون موضوع طلب إعادة النظر لفترة تغطي على الأقل المدى الزمني المسبب للأزمة،

وبما أنه يقتضي أيضاً، وفي ما يتعلق بالعاملين بالشأن العام الذين يؤدون وظيفة عامة أو خدمة عامة سواء بالتعيين أو بالانتخاب، الرجوع في تطبيق القانون المطلوب إعادة النظر بشأنه ليغطي طيلة الفترة السابقة لصدوره والتي تشمل بداية ممارسة مهامهم وتستمر الى ما بعد تاريخ استقالتهم أو انتهاء خدماتهم أو إحالتهم إلى التقاعد،

وبما أن طلب إعادة النظر الحاضر يهدف إلى تفادي الاضطرار في ما بعد الى إجراء تعديلات على القانون موضوع طلب إعادة النظر مع ما ينتج عن ذلك من تأخير في تطبيقه وتباطؤ في التعافي المنشود،

وبما أنه يقتضي التذكير بأن مستلزمات الأسباب الموجبة للقانون موضوع طلب إعادة النظر وأهدافه المتمثلة بالتعافي الاقتصادي والمالي، يتطلب، بعد إقرار هذا القانون، إقرار الموازنة العامة للدولة للعام ٢٠٢٢ وقانون إعادة هيكلة المصارف وقانون ضبط التحويلات المصرفية بصورة استثنائية الذي من شأنه تأمين الحد الأدنى الممكن من حقوق المودعين لدى المصارف والمساواة والعدالة بينهم،

وبعد إطلاع رئيس مجلس الوزراء الذي يمثل الحكومة عملاً بالمادة ٦٤ من الدستور، بالنظر إلى عدم انعقاد مجلس الوزراء ضمن مهلة طلب إعادة النظر بالقوانين،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: أعيد إلى مجلس النواب القانون المتعلق "بتعديل بعض مواد القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ المتعلق بسرية المصارف، والمادة /١٥٠/ من القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٣٥١٣ تاريخ ١٩٦٣/٨/١ وتعديلاته (قانون النقد والتسليف)، والمادة ٢٣ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية)، والمادة ١٠٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)"، المصدق من مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٦ والوارد إلى الحكومة بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١، لإعادة النظر فيه.

المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

بعيدا في ٣١ آب ٢٠٢٢
الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

الجمهورية اللبنانية
مجلس الوزراء
رئيس مجلس الوزراء
أنطوان شقير

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

تقرير لجنة المال والموازنة

حول

المرسوم رقم ١٠٠١٦ الرامي إلى إعادة القانون المتعلق بتعديل بعض مواد القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ المتعلق بالسرية المصرفية، والمادة /١٠٥/ من القانون رقم ٣٢٨ تاريخ ٢٠٠١/٨/٢ (أصول الحاكامات الجزائية) والمادة /١٥٠/ من القانون المنقذ بالمرسوم رقم ١٣٥١٣ تاريخ ١٩٦٣/٨/١ (قانون النقد والتسليف) والمادة /١٥/ من القانون رقم ٢٨ تاريخ ١٩٦٧/٩/٥ (تعديل وإكمال التشريع المتعلق بالمصارف وإنشاء مؤسسة مختلطة لضمان الودائع) وبعض مواد القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية)

عقدت لجنة المال والموازنة جلسة عند الساعة العاشرة والنصف من قبل ظهر يوم الثلاثاء الواقع فيه ٢٠٢٢/١٠/١١ برئاسة النائب ابراهيم كنعان، وحضور عدد من السادة النواب اعضاء اللجنة، وذلك لدرس المرسوم رقم ١٠٠١٦ الرامي إلى إعادة القانون المتعلق بتعديل بعض مواد القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ المتعلق بالسرية المصرفية، والمادة /١٠٥/ من القانون رقم ٣٢٨ تاريخ ٢٠٠١/٨/٢ (أصول الحاكامات الجزائية) والمادة /١٥٠/ من القانون المنقذ بالمرسوم رقم ١٣٥١٣ تاريخ ١٩٦٣/٨/١ (قانون النقد والتسليف) والمادة /١٥/ من القانون رقم ٢٨ تاريخ ١٩٦٧/٩/٥ (تعديل وإكمال التشريع المتعلق بالمصارف وإنشاء مؤسسة مختلطة لضمان الودائع) وبعض مواد القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية).

حضر الجلسة:

- عن وزارة المالية: مدير الواردات لؤي الحاج شحادة.
- عن هيئة التحقيق الخاصة: الأستاذ عبد الحفيظ منصور
- عن جمعية المصارف: د. فادي خلف والأستاذ أيلي شمعون.

لأ

إستهلت الجلسة بتلاوة مرسوم رد القانون المذكور أعلاه،

وبعدها، بدأت اللجنة بمناقشة معمقة للموضوع،

حيث قدم رئيس اللجنة النائب إبراهيم كنعان عرضاً مفصلاً لمسار هذا القانون منذ بدء درسه في لجنة المال والموازنة وفي اللجنة الفرعية وما تلا ذلك لحين إقراره في الهيئة العامة، ثم عرض لما ورد في أسباب رد القانون، وهي تتعلق بصورة أساسية بصلاحيات لكل من مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف ومؤسسة ضمان الودائع، حيث لكل منهم و للإدارة المالية الحق في الدخول مباشرة على جميع الحسابات، دون توافر أي شبهة، أي دون أي قيّد قانوني أو قضائي، علماً أنه وفي الأساس استند طلب شمل هذه المرجعيات بالصلاحيات المذكورة، لمتطلبات إعادة هيكلة القطاع المصرفي.

كما عرض لسائر النقاط المطلوب إعادة النظر بها في القانون موضوع الدرس.

وبعد نقاش مطوّل، وتبادل لوجهات النظر بين مختلف الجهات الممثلة،

وبعد الإستماع إلى آراء السادة النواب،

وبعد الدرس والمناقشة، أقرت اللجنة عدة تعديلات على القانون الذي أعيد بموجب المرسوم ١٠٠١٦ المذكور أعلاه، وفقاً لمسار النقاش خلال الجلسة نوجزها بالنقاط التالية:

- في ما يتعلق بالمعلومات المحمية بالسرية المصرفية، من حسابات مصرفية وسواها... الموافقة على إعطاء الجهات المطلوب منحها، أي مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف والمؤسسة الوطنية لضمان الودائع، الحق بالوصول إلى المعلومات وفقاً لأحد الخيارات التالية:

- دون قيد وبصورة مطلقة مما يجعل إلغاء قانون سرية المصارف أفضل من هذا الخيار.
- دون قيد بحيث تقتصر المعلومات المطلوبة على أرقام الحسابات دون الأسماء.

Handwritten signature

- دون قيد وبصورة مطلقة مع حق الاعتراض على الطلب أمام قاضي الأمور المستعجلة بحيث يوقف الاعتراض إجابة الطلب ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك.
- دون قيد لهدف محدد هو إعادة هيكلة القطاع المصرفي.

- في ما يتعلق بموضوع عدم رجعية القوانين، عدم سريان هذا المبدأ على حالة الموظف العمومي كما حدده قانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح وقانون مكافحة الفساد في القطاع العام، وعلى رؤساء الجمعيات السياسية ، عملاً بالقوانين المرعية الإجراء عند توافر شبهة الفساد أو الإثراء غير المشروع أو تبييض الأموال

- في ما يتعلق بالعقوبات، وتحديد عقوبة السجن عند إفشاء المعلومات المحمية بالسرية المصرفية، وفقاً لما ورد في القانون كانت العقوبة محددة بسنة فتم التوافق على تخفيضها لتصبح من شهر إلى ثلاثة أشهر.

واللجنة إذ تحيل القانون الذي أعيد بموجب المرسوم رقم ١٠٠١٦ المنكور أعلاه ، معدلاً وفقاً للصيغة المرفقة ربطاً ، إلى المجلس النيابي الكريم، لتأمل إقراره.

رئيس اللجنة

النائب

ابراهيم كنعان

بيروت في ١١/١٠/٢٠٢٢

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

مشروع قانون تعديل

بعض مواد القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ المتعلق بسرية المصارف،
والمادة /١٥٠/ من القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٣٥١٣ تاريخ ١٩٦٣/٨/١ وتعديلاته

(قانون النقد والتسليف)،

والمادة ٢٣ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته

(قانون الإجراءات الضريبية)،

والمادة ١٠٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته

(قانون ضريبة الدخل)

(كما عدلته لجنة المال والموازنة)

المادة الأولى:

أولاً: تعدل المواد /١/، /٢/، /٧/ و /٨/ من القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ والمتعلق بسرية المصارف

بحيث تصبح على الشكل التالي:

المادة /١/ الجديدة:

تخضع لسر المهنة المصارف المؤسسة في لبنان على شكل شركات مغلقة والمصارف التي هي
فروع لشركات اجنبية.

يستثنى من أحكام هذا القانون مصرف التسليف الزراعي والصناعي والعقاري.

المادة /٢/ الجديدة:

٤٩

أ- إن مديري ومستخدمي المصارف المشار إليها في المادة الأولى وكل من له اطلاع بحكم صفة أو وظيفته بأية طريقة كانت على قيود الدفاتر والمعاملات والمراسلات المصرفية يلزمون بكتمان السر لمصلحة زبائن هذه المصارف ولا يجوز لهم إفشاء ما يعرفونه عن أسماء الزبائن وأموالهم والأمور المتعلقة بهم لأي شخص فرداً كان أم سلطة عامة إدارية أو عسكرية أو قضائية، إلا إذا أذن لهم بذلك خطياً صاحب الشأن أو ورثته أو الموصى لهم أو إذا أعلن إفلاسه أو إذا نشأت دعوى تتعلق بمعاملة مصرفية بين المصارف وزبائنهما، أو وفقاً للاستثناءات المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون.

ب- لا تطبق أحكام السرية المصرفية بالنسبة إلى :

١- الموظف العمومي: أي شخص ملزم بتقديم تصريح الذمة المالية المنصوص عليها في القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ ويؤدي وظيفة عامة أو خدمة عامة سواء أكان معيناً أم منتخِباً، دائماً أم مؤقتاً، مدفوع الأجر أم غير مدفوع الأجر، لدى أي شخص من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص، على المستويين المركزي واللامركزي، وبشكل عام أي شخص يؤدي لصالح ملك عام أو منشأة عامة أو مرفق عام أو مؤسسة عامة أو مصلحة عامة أو مال عام، سواء أكان مملوكاً، كلياً أو جزئياً، من أحد أشخاص القانون العام، سواء تولاهما بصورة قانونية أم واقعية، بما في ذلك أي منصب من مناصب السلطات الدستورية أو أي منصب تشريعي أو قضائي أو تنفيذي أو إداري أو عسكري أو مالي أو أمني أو إستشاري.

٢- ورؤساء الجمعيات التي تتعاطى نشاطاً سياسياً، كما وأزواجهم وأولادهم القاصرون، والأشخاص المستعارون، و/أو المؤتمنون و/أو الأوصياء - و/أو صاحب الحق الاقتصادي، والمرشحون للانتخابات النيابية والبلدية والاختيارية كافة، من خلال تملكات متسلسلة أو وسائل سيطرة غير مباشرة متسلسلة أخرى أو خارجها - عملاً بالقوانين المرعية.

تبقى مفاعيل الفقرة (ب) سارية على المذكورين فيها حتى بعد تاريخ استقالتهم أو إنهاء خدماتهم أو إحالتهم على التقاعد، وذلك عن طيلة الفترة التي كانوا يتولون فيها مهامهم أعلاه

ولمدة خمس سنوات إضافية بعدها. كما تسري على كل من تولّى سابقاً أيّاً من المسؤوليات الواردة فيها في ٢٢ تشرين الثاني ١٩٨٩ ولغاية تاريخه، بمن فيهم من أحيلوا على التقاعد أو أصبحوا خارج الخدمة، وذلك وفقاً لأحكام كل من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٤/١١/٢٠١٥ وتعديلاته (مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب)، والقانون رقم ١٨٩ تاريخ ١٦ تشرين الأول ٢٠٢٠ (قانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع)، والقانون رقم ١٧٥ تاريخ ٨ أيار ٢٠٢٠ (قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد).

المادة /٧/ الجديدة:

مع مراعاة أحكام المادة الثانية من هذا القانون، لا يمكن للمصارف المشار إليها في المادة الأولى أن تتنزع بسر المهنة أو بسرية المصارف المنصوص عليها في هذا القانون، وعليها أن تقدم جميع المعلومات المطلوبة فور تلقيها طلباً من:

أ- القضاء المختص في دعاوى التحقيق في جرائم الفساد والجرائم المنصوص عليها في المادة ١٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية، والجرائم المحددة في المادة الأولى من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٤/١١/٢٠١٥ وتعديلاته (مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب)، ودعاوى الإثراء غير المشروع المقامة استناداً إلى القانون رقم ١٨٩ تاريخ ١٦ تشرين الأول ٢٠٢٠ (قانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع).

ب- هيئة التحقيق الخاصة بموجب قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الأنف الذكر.

ج- الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد استناداً إلى القانون رقم ١٧٥ تاريخ ٨ أيار ٢٠٢٠ (قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد)، ولاسيما المادة الرابعة منه، والمادة الثالثة عشرة من القانون رقم ١٨٩ تاريخ ١٦/١٠/٢٠٢٠ (قانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع).

٤٨٩

د- الإدارة الضريبية بهدف مكافحة التهرب الضريبي وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٤ تاريخ ١١ تشرين الثاني ٢٠٠٨ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية).

ه- كل من: مصرف لبنان المنشأ بموجب القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٣٥١٣ تاريخ ١٩٦٣/٨/١ وتعديلاته (قانون النقد والتسليف)، ولجنة الرقابة على المصارف والمؤسسة الوطنية لضمان الودائع المنشأتين بموجب القانون رقم ٦٧/٢٨ تاريخ ١٩٦٧/٥/٩ وتعديلاته (تعديل وإكمال التشريع المتعلق بالمصارف وإنشاء مؤسسة مختلطة لضمان الودائع المصرفية)، وذلك بهدف إعادة هيكلة القطاع المصرفي.

و- بهدف إعادة هيكلة القطاع المصرفي، يمكن للجهات المشار إليها في البند (ه) أعلاه أن تطلب معلومات محمية بالسرية المصرفية دون تحديد حساب معين أو عميل معين، بما في ذلك إصدار طلب عام بإعطاء معلومات عن جميع الحسابات والعملاء الذين يستوفون معايير معينة.

أو

بهدف إعادة هيكلة القطاع المصرفي، يمكن للجهات المشار إليها في البند (ه) أعلاه أن تطلب معلومات محمية بالسرية المصرفية دون تحديد حساب معين أو عميل معين، بما في ذلك إصدار طلب عام بإعطاء معلومات عن جميع الحسابات والعملاء الذين يستوفون معايير معينة، إلا أن هذه الطلبات تبقى قابلة للاعتراض أمام قاضي الأمور المستعجلة من قبل الأشخاص الماديين والمعنويين المعنيين بها، ويكون الاعتراض بدوره خاضعاً للأصول المقررة بشأن الأوامر على العرائض.

٤٤

يوقف الاعتراض تنفيذ الطلب إلى حين صدور الحكم بشأنه، ما لم يقرر القاضي الناظر في الطلب خلاف ذلك.

المادة /٨/ الجديدة:

كل مخالفة عن قصد لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها وفقاً لما يلي:

أ- إفشاء المعلومات:

١- كل من أفشى أو حاول إفشاء معلومات محمية بالسرية المصرفية خلافاً لأحكام هذا القانون يعاقب بالحبس من شهر حتى ثلاثة أشهر، وبالغرامة من ١٥٠ ضعف الحد الأدنى للرواتب والاجور لغاية ٣٠٠ ضعف للرواتب والاجور، ويعاقب الشروع بالجريمة بالعقوبة ذاتها.

٢- تضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة أو التمادي فيها.

ب- الإمتناع عن تقديم المعلومات:

١- كل من امتنع عن الاستجابة للطلبات الصادرة وفق المادة السابعة من هذا القانون يخضع للعقوبة المنصوص عليها في المادة الثالثة من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٤/١١/٢٠١٥ وتعديلاته (مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب).
تشدد العقوبة، كما تقضي أحكام المادة ٢٥٧ من قانون العقوبات، في حال عدم الاستجابة لأي من هذه الطلبات لفترة تتجاوز الثلاثين يوماً من تاريخ وروده، أو في حال التكرار.

٢- لا تحول الملاحقة دون الاستحصال على المعلومات المطلوبة وفق الأصول المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية.

٣- يحيل أي من المراجع المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون على الهيئة المصرفية العليا المنشأة لدى مصرف لبنان المصارف التي ترفض عمداً تقديم

المعلومات المطلوبة خلال الفترة المحددة في الطلبات الموجهة إليها لاتخاذ الإجراءات القانونية بحقها، ولا سيما تلك المنصوص عليها في المادة ٢٠٨ من قانون النقد والتسليف، وذلك في مهلة أسبوعين من تاريخ الإحالة.

ج- لا تحول الملاحقة القضائية دون حق الهيئات الرقابية والتنظيمية بفرض العقوبات التأديبية والإدارية وفقاً لأنظمتها وللقوانين التي ترعاها.

د- لا تتحرك دعوى الحق العام إلا بناء على شكوى المتضرر أو الجهات المختصة بطلب المعلومات عن الحسابات المصرفية.

ثانياً: يلغى نص المادة الثالثة من القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ والمتعلق بسرية المصارف ويستعاض عنه بالنص التالي:

١- يحظر فتح حسابات ودائع مرقمة وتأجير خزائن حديدية لزبائن لا يعرف اصحابها غير مديري المصرف او وكلائهم.

٢- يجب تحويل حسابات الزبائن المرقمة والخزائن الحديدية المؤجرة إلى حسابات عادية وخزائن تطبق عليها جميع متطلبات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وقوانينها ومراسيمها التطبيقية وذلك في مهلة أقصاها ستة أشهر تلي دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

٣- توجل لحين انتهاء المصرف من إجراء عمليات تطبيق ومن اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما في ذلك العناية الواجبة للزبائن، حفظ السجلات وتحويل حسابات الودائع الرقمية إلى حسابات عادية، أي عملية سحب للأموال من حسابات الودائع المرقمة أو الخزائن الحديدية المؤجرة، وذلك بانقضاء فترة الـ ٦ أشهر المحددة في البند ٢ من هذه المادة.

ثالثاً: يضاف إلى المادة الرابعة من القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ المتعلق بسرية المصارف النص التالي:

أ- تجمد الاموال بقرار صادر عن هيئة التحقيق الخاصة وفقاً لقانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

ب- يلغى الحجز على الاموال بقرار صادر عن القضاء المختص بحسب المادة السابعة من هذا القانون.

المادة الثانية:

تضاف إلى المادة /١٥٠/ من القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٣٥١٣ تاريخ ١٩٦٣/٨/١ وتعديلاته (قانون النقد والتسليف) الفقرات التالية:

لا تحول أحكام قانون سرية المصارف الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ دون قيام أية إدارة أو أي موظف من موظفي المصرف المركزي ولجنة الرقابة على المصارف بواجباتهم.

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية وبعد استطلاع رأي المجلس المركزي لمصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف.

المادة الثالثة:

تعديل المادة /٢٣/ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) بحيث تصبح على الشكل التالي:

المادة ٢٣ الجديدة:

التعاون بين مختلف الإدارات العامة والخاصة والجهات المعنية

١- على كل شخص، بما في ذلك الإدارات الحكومية والأشخاص المعنويون ذوو الصفة العمومية، والمؤسسات العامة، والبلديات، واتحادات البلديات، بالإضافة إلى مختلف هيئات القطاع الخاص والنقابات، أن يزود الإدارة الضريبية بأية معلومات تطلبها، بما في ذلك المعلومات المحمية بالسرية

المصرفية، وذلك للقيام بواجباتها، بما في ذلك عمليات التدقيق الضريبي أو التدابير الرامية إلى تعزيز الامتثال الضريبي وكشف التهرب الضريبي.

٢- تحدد بمرسوم، يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية، آلية طلب المعلومات من المصارف ونطاقها.

٣- لا يجوز لأي كان التذرع بسر المهنة للحؤول دون تمكين موظفي الإدارة الضريبية من مراجعة السجلات والمستندات المحاسبية التي تسمح بالتحقق من مدى التزام المكلفين بموجباتهم الضريبية، أو التي تمكنهم من الإجابة على طلبات المعلومات التي ترد إلى الإدارة الضريبية بموجب اتفاقيات تقادي الازدواج الضريبي.

٤- يلتزم موظفو الإدارة الضريبية بالسرية المهنية في ما يتعلق بالمعلومات التي يحصلون عليها بصفتهم المذكورة أعلاه. ولا يمكن استخدام هذه المعلومات إلا للأغراض التي من أجلها تم الحصول عليها، وذلك تحت طائلة الملاحقة الإدارية والمدنية والجزائية وفقاً للقوانين المرعية الإجراء.

٥- على النيابة العامة ان تحيل الى الادارة الضريبية عبر وزارة العدل اية معلومات تطرأ في الدعاوى المقامة لدى المحاكم والتي تتضمن شبهات بان احد المكلفين قد غش الدوائر المالية او حاول غشها في ما له علاقة بالضرائب والرسوم كافة، سواء كانت الدعوى مدنية أو تجارية أو جزائية، باستثناء الدعاوى او القرارات الظنية التي انتهت بمنع المحاكمة.

المادة الرابعة:

تعديل المادة ١٠٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل بحيث تصبح كما يلي:

المادة ١٠٣ الجديدة:

يلزم كل شخص حقيقي أو معنوي في لبنان، بمن فيهم الخاضعون لقانون سرية المصارف، بإطلاع مراقبي الإدارة الضريبية، لدى الطلب، على جميع ما لديه من سجلات ومستندات ومعلومات تساعد على تحديد أسس الضريبة التي قد تتوجب عليه أو على سواه من المكلفين.

المادة الخامسة:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

(كما عدلتها لجنة المال والموازنة)

بتاريخ الثالث من شهر أيلول ١٩٥٦ صدر قانون سرية المصارف من أجل توفير الملاذ الآمن للأموال الواردة إلى المصارف العاملة في لبنان وتأمين حرية تداولها وتحويلها، فشكل ميزة أساسية للبلاد لمدة تزيد على ستة عقود ونيّف.

إلا أن هذا القانون مازال بصيغته الأساسية إذ لم تتم أية محاولة لتعديله سوى ما جرى منذ أكثر من عام حين أقر المجلس النيابي اقتراح قانون يرمي إلى تعديل قانون سرية المصارف، فأعاده فخامة رئيس الجمهورية لإعادة النظر في بعض أحكامه. وبالرغم من إنجاز عملية إعادة النظر، إلا أن النص المعدل وفقاً لذلك لم يجر إقراره حتى الآن.

منذ تاريخ صدور قانون سرية المصارف حصلت تطورات كبيرة جداً لعل أبرزها:

- صدور قانون النقد والتسليف وإنشاء مصرف مركزي في لبنان
- توقف بنك أنترا عن الدفع
- انضمام لبنان إلى اتفاقية مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وأصدار التشريع المطلوب بموجب هذه الاتفاقية وإنشاء هيئة خاصة للتحقيق في المخالفات
- نقشي الفساد واستشراؤه مما استوجب إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد
- تكاثر وسائل التهريب الضريبي وطرقه كنتيجة لتوسع قاعدة المكلفين

- صدور القانون رقم ٥٥ تاريخ ٢٧ تشرين الأول ٢٠١٦ (تبادل المعلومات لغايات ضريبية) بما يتلاءم مع الاتفاقيات الدولية الموقعة من قبل الدولة اللبنانية ولاسيما الاتفاقية المتعددة الأطراف للتعاون التقني في المجال الضريبي (MAC)

- لجوء جميع المصارف اللبنانية منذ حوالي الثلاث سنوات إلى تقنين السحويات المالية من حسابات المودعين المفتوحة لديها لاسيما بالعملات الأجنبية، أو حتى عدم أجراءها، وإلى الامتناع عن تحويل أية مبالغ إلى الخارج، إلا لبعض المحظوظين من زبائنهم، وباستثنائية مطلقة....

ولربما شجع قانون سرية المصارف على البعض مما يعتري المجتمع اللبناني من آفات، مما استدعى إعادة النظر بأحكام هذا القانون بغية تحقيق ثلاثة أهداف على الأقل:

- تعزيز إجراءات ووسائل مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب
- تعزيز إجراءات ووسائل مكافحة الفساد
- تعزيز الامتثال الضريبي والحد من التهريب

وقد شكلت الأزمة التي يواجهها لبنان والتي بلغت ذروتها في العامين المنصرمين، دافعاً للسير بتعديل قانون سرية المصارف أخذاً في الاعتبار ضرورة أن يتلاءم مع القوانين المواكبة لخطة التعافي، كما أسهمت عملية التفاوض مع صندوق النقد الدولي من أجل وضع لبنان على سكة التعافي والنهوض، في تأكيد فكرة السير بتعديل هذا القانون من ضمن مجموعة من الإصلاحات اللازمة لتوقيع الاتفاق مع الصندوق.

ومن أجل ذلك أعدت الحكومة مشروع قانون معجل يرامي إلى تعديل كل من قانون سرية المصارف، والقانون رقم ٣٢٨ تاريخ ٢/٨/٢٠١١ (أصول المحاكمات الجزائية)، والمادة /١٥٠/ من القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٣٥١٣ تاريخ ١/٨/١٩٦٣ (قانون النقد والتسليف)، والمادة ٢٣ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ١١/١١/٢٠٠٨ (قانون الإجراءات الضريبية)، والمادة ١٠٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ (قانون ضريبة الدخل)، وأحالته على المجلس النيابي من أجل درسه وإقراره، فأقره المجلس وأحالته على الحكومة للإصدار والنشر.

٤٥

إلا أن فخامة رئيس الجمهورية أعاد القانون من أجل إعادة النظر به في ما خص المفعول الرجعي من جهة، ومنح مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف والمؤسسة الوطنية لضمان الودائع حق طلب رفع السرية المصرفية من جهة ثانية، وإقراره معدلاً بالتالي.

